

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/6
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

يون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 3-5 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 6/9 التدابير الحافزة (المادة 11)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية التدابير الحافزة في تحقيق أهداف الاتفاقية، حسبما اعترفت بذلك الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة حسبما وصفتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة وخلال الاستعراض المتمم لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للتقارير الوطنية الثالثة للأطراف، لا يزال نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية فضلا عن عدم تعميم وإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى من التحديات الهامة المتصلة بتنفيذ المادة 11 بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يشدد على أن التدابير الحافزة يجب:

(أ) أن تساهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وألا تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وسبل العيش في البلدان الأخرى؛

(ب) أن تساهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن تأخذ في الحسبان الظروف والأحوال الوطنية والمحلية؛

(د) أن تكون متمشية ومتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

1- يعترف بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، والوارد في المقررات 15/5 و15/6 و18/7 و25/8 و26/8؛

2- يقرر زيادة التركيز على تنفيذ برنامج العمل من خلال تعزيز تقاسم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والصعوبات والخبرات العملية الأخرى المتعلقة بتنفيذه، فضلا عن دراسات التقييم والتحليلات وبناء القدرات؛

3. إذ يعترف ببراء المعلومات المفيدة بشأن التدابير الحافزة التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة خلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

4- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد المالية، زيادة التركيز على:

(أ) تقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به، كأساس هام لحملة التوعية العامة والإجراءات المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ب) إعداد طرق لتشجيع المستهلك على مراعاة المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار، مثلا عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

(ج) توفير التوجيه بشأن تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة باعتبارها مصادر بديلة لإدراج الدخل على المستوى المحلي، بما في ذلك في برامج الحفظ القائمة على المجتمعات؛

(د) الدراسات بشأن نهج تطوير الأسواق وخطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) تحليل آثار التدابير الحافزة المختلفة والأثر على التنوع البيولوجي عبر المجموعات المختلفة في المناطق الجغرافية المختلفة ومع مرور الزمن؛

(و) طرق تقييم فعالية التدابير الحافزة، بما في ذلك التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الضارة؛

التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الحافزة الضارة

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التأكد من عدم تعارض الإجراءات الممكنة لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل تقدم منافع إلى التنوع البيولوجي، وإن أمكن إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقة عمل دولية بشأن إزالة التدابير الضارة والتخفيف من حدتها وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، تتألف من ممارسين ترشحهم الحكومات مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن، فضلا عن خبراء من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، بغية جمع وتبادل وتحليل المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الخبرات الفعلية والعملية في تحديد وإزالة التدابير الحافزة الضارة أو التخفيف من حدتها، وتحديد عدد محدود من حالات الممارسات الجيدة من المناطق المختلفة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية في اجتماع ما قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وكي يستعرضه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحليلات ودراسات المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن آثار السياسات العامة المتعلقة بالتدابير الحافزة الإيجابية والضارة، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وأن يتيحها إلى حلقة العمل المعنية بإزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها؛

التقييم

8- يرحب بالمبادرة التي أطلقت خلال اجتماع مجموعة البلدان الثمانية لوزراء البيئة المعقود في بوستدام، بألمانيا، في مارس/آذار 2007، لإعداد دراسة عن التكاليف الاقتصادية للضياح العالمي للتنوع البيولوجي، والأعمال التي قامت بها ألمانيا والمفوضية الأوروبية لتنفيذ هذا النشاط في شكل دراسة دولية عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع "مخزون مراجع التقييم البيئي" (EVRI) بغية تسهيل وصول البلدان النامية إلى قاعدة البيانات؛
- 10- يحيط علماً بشروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9) باعتبارها إطاراً عاماً لتسهيل الدراسات داخل البلد؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، أن يدرس البعد الدولي عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، استناداً إلى شروط التكليف الواردة في القسم خامساً من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن شروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الخيارات لنشر نتائج تقييم قيم التنوع البيولوجي بفعالية، بغية إبلاغ المستهلك عند اتخاذ القرار ووضع خطة السياسات العامة بشأن التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، و/أو إزالة التدابير الحافزة الضارة؛
- التعاون

13- يدعو مبادرة Biotrade التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن تواصل عملها بشأن تشجيع تجارة المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ومتسقة مع الأهداف الثلاث لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بناء القدرات، وتسهيل الوصول إلى الأسواق، وتشجيع البيئات التمكينية، وإشراك الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص؛

14- يلاحظ مع التقدير العمل الحالي الرامي إلى دعم برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

15- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى إلى الاضطلاع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع، بالمزيد من الدراسات بشأن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والتدابير الحافزة الإيجابية الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومزاياها فضلاً عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومدى اتساقها مع الالتزامات الدولية الأخرى. كما ينبغي أن نتناول الدراسات ما إذا كان تعيين مجتمعات أصلية ومحلية أو سلطات وطنية لتلقي المدفوعات يمكن أن يساعد على التصدي للشواغل المتعلقة باعتبارات الإنصاف والتنفيذ العملي لخطط المدفوعات؛

16- يدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى تشجيع التعاون العلمي والتقني بين الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل لتبادل الخبرات، وتقديم الدعم التقني، وبناء القدرات والتدريب:

- (أ) بشأن تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛
- (ب) من أجل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الملائمة للأوضاع الوطنية؛
- (ج) من أجل تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ("التجارة البيولوجية" ("biotrade").